

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 416 مؤرخ في 26 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد
تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة
في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها
وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، لاسيما
المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة
10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985
والمعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء
الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة
1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان
الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة
1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه
وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188
المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة
1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني
للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة
2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد
سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370
المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة
2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان
الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان
الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة
للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من
القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429
الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في
مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،
كما يأتي :

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الأجل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8 : تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها.

المادة 9 : تضع هيئات الضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيورها.

المادة 10 : يتقاضى أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

المادة 11 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا مصاريف سير أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة.

المادة 12 : لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالسهر المهني.

المادة 14 : تعد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة نظامهما الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيورها.

المادة 15 : يتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد كيفية التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام لهيئة المذكورة.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 4 : تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والأجل المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

المادة 5 : تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما، باستدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 6 : تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 7 : تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي لهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.